

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/12/12 صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ف. ن. نيابة عن القائم بالحق الشخصي م. ط. ضد : المتهم ف. ش. ينوبه الأستاذ أ. ع.

طعنا في القرار الجنائي عـ 23/30670 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/12/6 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمة

من حيث الشكل :

وحيث أنه من الشروط الأساسية للطعن بالتعقيب أن تكون للطاعن الصفة والمصلحة. وحيث يتضح بمراجعة مظروفات ملف القضية أن الطاعن قام بالحق الشخصي لدى الطور الابتدائي وتم القضاء لفائدته في دعواه ضمن الحكم عدد 41295 بتاريخ 2019/7/2 غير أن محكمة القرار المطعون فيه المتعده بموجب إستئناف المتهم فقط قضت بنقض الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به جزائيا ومدنيا والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ولم يتسلط الطعن بالتعقيب على ذلك الحكم من طرف النيابة العمومية التي تمثل الهيئة العامة بعد ما رأت وجاهة ما إنتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه وبالتالي لا

يجوز للقائم بالحق الشخص الطعن بالتعقيب في ذلك القرار بمفرده دون النيابة طالما أحرزت الدعوى العمومية على قوة ما إتصل به القضاء وليس له الصفة التي تخوله مناقشة الدعوى العامة والأمر على ما ذكر أمام محكمة التعقيب ضرورة وأن الفصل 258 من م إ ج خول للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في القرارات النهائية الصادرة في الأصل في خصوص حقوقه المدنية.

وحيث طالما إتصل القضاء بالدعوى الجزائية التي إنتهت بعدم سماع الدعوى كيفما قررته محكمة القرار المنتقد فلم تعد للطاعن الصفة التي تمكنه بالطعن بالتعقيب في ذلك القرار بما يتجه التصريح برفض طعنه شكلا

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج

⌘ لذا ولهذه الأسباب ⌘

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/10/21 عن الدائرة التاسعة المتألفة من
رئيسها السيد
وعضوية المستشارين السيدين
بمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
وحرر في تاريخه